mroftalp htehaB ni knil muideM

70601 - حكم تزوج المرأة برجل مع رفض والدتها له - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختنا مشكلتها ان ابن عمها تقدم لخطبتها. والجميع موافقون الا والدتها لم توافق على وذلك بسبب احقاد قديمة فيما بين الاسرتين. وترجو من سماحة الشيخ التوجيه لاولياء الامور في هذا جزاكم الله خيرا - 00:00:00

الواجب على اولياء المرأة وعلى امها وعلى اقاربها الموافقة اذا خطبها كفر الكفر في دينه المستقيم الموافقة على ذلك لما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا خطب اليكم من من ترضون دينه وخلقه فزوجوه - 00:00:20

الا تفعلوه فتنة وفساد كبير. وفي اللفظ الاخر هو فساد عريظ. ولان المرأة على خطر اذا جلست بدون زوج وهي اهل للزواج. نعم. ولا سيما في هذا العصر. فان الخطر اكبر فالواجب - 00:00:40

على الاولياء وعلى ام المرأة وعلى جدتها وعلى اخواتها ان يساهموا في ذلك وان يسهلوا الامر وان لا يشددوا اذا كان الخاطب مرضيا في دينه لا حرج فيه. فهي ابت الام ولم ترضى فلا مانع ان تتزوج بغير اذنها اذا - 00:01:00

وكان الزوج مرضيا. وعليها ان تستسمح امها بما تستطيع ولو بعد الزوال. ولو بعد الزوال لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول انما الطاعة هكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف. ويقول لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق. وترك الزواج مع - 00:01:20

الزواج ومع وجود تخاطب اما معصية واما مكروه جدا. والاقرب انه معصية. نعم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع ان يتزوج فانه غض للبصر واحصن الفرض. وهذه استطاعت ويسر الله لها الزواج. ورضي والدها يعني اباها - 00:01:40

فالواجب المبادرة والمسارعة الى الى هذا الخير حرصا على عفة الفرض وغض البصر. والله المستعان. الله المستعان. جزاكم الله - 00:02:00